

وضعية البنك في نظام مساطر صعوبات المقاولات دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون 73.17

The bank's position in the contracting difficulties procedures system -A critical analytical study in the light of Law 73.17-



عبد الحفيظ بنحلبو

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم
القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة

ملخص المقال باللغة العربية:

تلعب كل من المقاولات والبنك دورا رياديا في الحياة الاقتصادية المعاصرة ولكل منهما نظامه القانوني الذي يحمل رؤية تشريعية متبصرة، إلا أن هاذين النظامين يصبحان في مفترق الطرق بمجرد خضوع المقاولات المدنية لمساطر صعوبات المقاولات هذا النظام الذي سن لغاية واحدة وهي إنقاذ المقاولات وتصحيح طريقها حتى إن ذلك يتعارض في الكثير من الأحيان مع النظام البنكي، الذي لا يقل أهمية عن المقاولات، ليثور الإشكال حول الحماية المتوفرة لمركز البنك خلال هذه المساطر ومدى توافق النظام القانوني لمساطر صعوبات المقاولات مع الخصوصية الاقتصادية للبنك على اعتبار أن مركز الأخير يتأثر بعد خضوع المقاولات لنظام مساطر صعوبات المقاولات رغم توفره في غالب الأحيان على ضمانات الرهن الرسمي.

الكلمات المفتاحية للمقال باللغة العربية:

البنك – المقاولات – الرهن الرسمي _ مساطر صعوبات المقاولات.

Summary of the article in English:

In today's economy, both enterprises and banks play significant and pioneering roles. Each operates under its own legal framework guided by insightful legislation. However, a conflict arises when indebted enterprises encounter the contracting difficulties procedure system. This system aims to rescue struggling enterprises but clashes with the equally important banking sector. This leads to questions about how the bank's interests are safeguarded during these procedures, and whether the legal system for enterprise insolvency aligns with the bank's economic privacy. This is crucial, as the bank's position can be affected after enterprises go through judicial procedures, even with the presence of an official mortgage guarantee.

Key words in English:

Bank - Enterprise - Official Mortgage - Contracting Difficulties Procedure System.

مقدمة:

تلعب المؤسسات البنكية دوراً محورياً في الحياة الاقتصادية المعاصرة من خلال خلق وتسيير السيولة المالية داخل الاقتصاد الوطني عبر عمليات الائتمان المقدمة للمقاولات، وذلك بعد تقديم هذه الأخيرة لضمانات فعلية والمتمثلة في غالب الأحيان في الرهن الرسمي³، خصوصاً بعدما أبانت فكرة الضمان العام للمقاول⁴ عن محدوديتها في حماية الدائن الذي يبقى في عدة أحيان تحت رحمة مدينه، ولأن عمليات الائتمان مخوفة بالمخاطر، فقد تعجز المقاوله الزبونة عن سداد أصل الدين، وقد تكون لها القدرة المالية على السداد لكنها لا ترغب لسبب أو لآخر في السداد، وتعدد هذه المخاطر الأمر الذي يستدعي حلول إستباقية⁵.

فالمنافسة بين المقاولات وتغير الظروف الاقتصادية وارتفاع تكاليف الإنتاج وغيرها من الأسباب، قد يؤدي بالمقاول⁶ إلى صعوبات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو في التسيير، لأجل ذلك سن المشرع نظام صعوبات المقاوله بمقتضى الكتاب الخامس من م.ت⁷ تحت عنوان "مسااطر صعوبات المقاوله"⁸، ليحل محل نظام الإفلاس الذي كان سائداً من قبل، من أجل المحافظة على مناصب الشغل وإبراء ذمة المقاوله من الخصوم⁹، الأمر الذي يفتح القوس حول وضعية البنك

- 1- نظم المشرع المغربي المؤسسات البنكية بمقتضى: ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).
- 2- يعرف الفقيه أحمد شكري السباعي الائتمان كونه: "تنازل عن المال حاضر مقابل مال مستقبل ويعتبر أساس أو عصب التجارة، وشريان عالم الأعمال، ولا يمكن أن يتصور في الغالب أن يستغني عنه أي تاجر." ينظر: أحمد شكري السباعي: الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة 1988، دار المعرفة للنشر، ص: 125 وما يليها.
- 3- عرفت مقتضيات المادة 165 من مدونة الحقوق العينية الرهن الرسمي بأنه "حق عيني يعي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفظ، ويخصص لضمان أداء الدين." أما المادة 166 فجاءت متممة للمادة السابقة، حيث أكدت على أن الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها. - للتوسع راجع: العربي محمد مباد: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دون ذكر طبعة، دار السلام للنشر والطبع والتوزيع، الرباط، 2021.
- 4- تشكل أموال المقاوله الضمان العام لدائنيها، ينص الفصل 1241 من ق.ل.ع: "أموال المدين ضمان عام لدائنيه ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد أسباب قانونية للأولوية". للتوسع ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر والأخير، في التأمينات الشخصية والعينية، دون ذكر الطبعة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1969.
- 5- محمد زيدان: تأثير مساطر صعوبات المقاوله على الضمانات البنكية- الكفالة نموذجاً- رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 6.
- 6- عرف الفصل 723 من ق ل ع المقاوله بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له". وقد أجمع الباحثين على قصور هذا التعريف وتم تحديد تعريف آخر للمقاوله بأنها التعااطي للعمل التجاري من خلال إطار منظم يقوم على تكرار القيام به على وجه الاحتراف استناداً على تنظيم يتأسس على وسائل مادية.
- 7- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).
- 8- ولم يعرف المشرع المغربي صعوبات المقاوله، لكن الفقه تولى ذلك، حيث عرفها الفقيه أحمد شكري السباعي بأنها: "الوقائع التي من شأنها أن تخل باستمرارية الاستغلال أو الاستثمار، ولا يطبق إلا على المقاولات التجارية"
- 9- أحمد شكري السباعي: الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله ومسااطر معالجتها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2000، ص 83.

كدائن مرتقن في ظل مساطر صعوبات المقاولات التي تمتاز بقواعد مختلفة تماما عن القواعد المتعارف عنها.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة؛ سواء على المستوى النظري من خلال ما خصصه المشرع من مقتضيات سواء في مدونة التجارة أو في القانون البنكي على اعتبار أن مركز البنك يعرف وضعية خاصة بعد خضوع المقاول لنظام مساطر صعوبات المقاولات، وأيضا على المستوى العملي إذ للموضوع أبعاد كبرى سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي لما يمثله الدور الحيوي للمقاولات والأبنك.

وبناء عليه يتبين أن الموضوع يطرح عدة مشاكل من بينها: هل القواعد المنظمة للرهن الرسمي قادرة على استيعاب مساطر صعوبات المقاولات؟ وهل يحقق هذا النظام توازن بين المقاول والبنك؟ وإن اختلف هذا التوازن فما هو السبيل لتوفير الحماية للبنك؟ ما هي الوضعية القانونية للبنك قبل وبعد اختيار الحل؟

هذه المشاكل وغيرها أدت لبروز إشكالية محورية وهي: ما مدى توافق النظام القانوني لمساطر صعوبات المقاولات مع الخصوصية الاقتصادية للبنك؟

وكفرضية للموضوع يمكن القول بالتأثير الجسيم لنظام مساطر صعوبات المقاولات على مركز البنك كدائن مرتقن، مما يتوجب معه إعادة النظر في التنظيم القانوني تحقيقا للموازنة الحقة بين نظامين لا يقل أحدهم أهمية عن الآخر، وهو ما يفترض انطلاقا من الشقين التاليين:

أولا: تأثير نظام صعوبات المقاولات على مركز البنك

ثانيا: مركز البنك بين الحماية القانونية والإشكاليات القانونية

أولا: تأثير نظام صعوبات المقاولات على مركز البنك

إذا كان تحقيق الضمانات لا يعرف أية إشكالات في ظل القواعد العامة؛ بحيث يتمتع البنك بمجموعة من الحقوق التي تحول له تحقيق ضماناته عند تحقق شروط ذلك، وسلوك مسطرة التنفيذ الجبري عند مطل المقاول عن سداد ديونها، فإن الأمر يختلف بمجرد صدور الحكم بفتح مساطر صعوبات المقاولات، فالركائز والمبادئ التي تقدر العقد في التشريع المدني المغربي تعرضت لتمرّد غير مسبوق بمقتضى المساطر الجماعية،¹ نتيجة لترجيح المشرع لمصلحة المقاول على باقي المصالح الأخرى،¹ بحيث يصبح هذا التحقيق أمرا صعبا للغاية، نتيجة القيود والموانع التي تهدد مصير جميع المراحل التي تمر بها المقاول المدينة.

1- عبد الوهاب المربني: بعض مظاهر تمرّد مدونة التجارة على قانون ل،ع، مداخل ألفت بمناسبة الذكرى المئوية لظهور الالتزامات والعقود المغربي، تحت موضوع التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهور الالتزامات والعقود، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطابع الرباط نت، يومي 8 و 9 ماي 2013، ص: 15.

سيتم تحليل أهم تجليات تأثير البنك من مساطر صعوبات المقاولات من خلال الحديث عن هذه التجليات قبل اختيار الحل (أ) وبعد اختياره (ب) للوصول لاستنتاج حول هل المشرع وفر الحماية اللازمة للبنك لتناسب ومركزه الحساس أم أن الأمر على خلاف ذلك.

أ: تأثير نظام صعوبات المقاولات على مركز البنك قبل اختيار الحل

تنطلق مسطرة صعوبات المقاولات بفترة تسمى فترة إعداد الحل، يكون الهدف منها هو الوصول إلى حل مناسب لتسوية وضعية المقاولات، وقد حاول المشرع توفير الحماية اللازمة للمقاولات خلال هذه المرحلة ولو على حساب المراكز المرتبطة بها، الأمر الذي يؤثر سلبا على مصير الضمانات الخاصة بهم، نظرا للقيود المفروضة، سيتم تسليط الضوء على أهم النقاط التي تؤثر على مركز البنك خصوصا موانع تحقيق الدين ومحدودية رؤية المشرع لمركز البنك خلال هذه المساطر.

1: موانع تحقيق الدين

إذا كان المشرع المغربي في إطار القواعد العامة، قد حول للمؤسسات البنكية حق الادعاء أمام القضاء لاقتضاء حقوقها على الأغيار كما سمح لها باتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ عليها، فإن هذه القواعد ترد عليها استثناءات هامة متى فتحت في مواجهة المقاولات المدينة إحدى مساطر المعالجة القضائية² فهذه المساطر تحتفظ بطابع جماعي، والبنك الذي نشأت ديونه قبل فتحها يجد صلاحياته تتلاشى ويخضع لمجموعة من الموانع القانونية التي تعطل تحقيق الضمانات العينية، عكس إذا كانت ديونه قد نشئت بعد صدور الحكم، وستتم الإشارة بشكل مختصر لهذه الموانع:

1.1: وقف المتابعات الفردية

بالنظر إلى خصوصية الوضعية التي تمر منها المقاولات الخاضعة لنظام معالجة صعوبات المقاولات، فإن القواعد التقليدية التي تخول للبنك إجبار المدين بأداء الديون المترتبة في ذمته تبقى غير مجدية النفع³، إذ

1- عمر السكتاني: نظام التعاقد بين ثوابت النظرية العامة للالتزامات ومتغيرات قانون صعوبات المقاولات، دراسة تحليلية في ضوء تطور التشريع ومواقف الفقه وأحكام القضاء، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمانة الرباط، سنة 2016، العدد 6، ص 53.

2- أحمد القادري ومحمد آيت موح: إشكالات وقف المتابعات الفردية في نظام صعوبات المقاولات، موضوع مداخل في الندوة الجهوية الثامنة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان: صعوبات المقاولات وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، طنجة، أيام 21-22 يونيو 2007، ص 188.

3- Koffi Maury AGBENOTO: «Le cautionnement à l'épreuve des procédures collectives», cotutelle de thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit privé, Université du Maine LEMANCE-France et Université de Lome LOME-TOGO, le 28 novembre 2008, p12.

أسست المادة 686 من م.ت.¹ لقاعدة استثنائية تمثلت في وقف المتابعات الفردية التي يحدو حدودها الدائنون في وجه المقاوله المدينة الخاضعة لمسطرة المعالجة، فالقاعدة المذكورة تعتبر أهم العوائق التي تواجه البنك في تحقيق دينه، ذلك أن المادة المذكورة تنص: "يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور..."²

كما أن وقف المتابعات الفردية³ يتسم بتعميم تطبيقه على جميع الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة، فعلى الرغم من خصوصية البنك⁴ فإن القاعدة المذكورة تسري عليه⁵. وهو ما سماه الفقيه لفروجي بالطابع العام.⁶ وذلك على عكس ما ذهب إليه التشريع المصري، عن حق، حيث استثنى بمقتضى البند الثالث الدائنون المرهقون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة من نطاق تطبيق هذه القاعدة.

2.1: وقف سريان الفوائد

نظمت المادة 692 من م.ت. قاعدة وقف سريان الفوائد، بتنقيصها: "يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة."⁷

1- فبعد أن كان القانون التجاري الملغى لسنة 1913، يقصر تطبيق قاعدة وقف المتابعات الفردية على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، نجت مدونة التجارة لسنة 1996 نهجا واضحا بخصوص سريان القاعدة، إذ سوت بين الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة والخاصة، وبين الدائنين الحاملين لضمائم أو تأميمات عينية أو شخصية كالرهون الرسمية والرهون الحيازية بغض النظر عن طبيعة الدين أو مصدره.¹ وأيا كانت صفة البنك تشاركي أو تقليدي.

2 - تنص المادة: "يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى : الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛ - فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال - يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات. توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ. غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانات منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانات إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهظة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه".

3- والمتابعات الفردية التي يشملها الوقف أو الإنقاف المنصوص عليه في المادة 686 من م.ت. تتمثل في شكل دعاوى ترمي إلى الحكم على هذه المقاوله بأداء مبلغ مالي أو في شكل دعاوى ترمي إلى فسخ عقد لعدم أداء مبلغ مالي أو في شكل إجراء للتنفيذ على منقولات أو عقارات المقاوله.

4 - خصوصا إذا كان دائن مرهق برهن رسمي أو حيازي الأمر الذي يتطلب حماية أكثر فاعلية.

5- وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "مبدأ سقوط الدعوى الفردية المنصوص عليها في المادة 151 من مدونة التجارة، يتعلق بأصحاب الديون التي نشأت ديونهم قبل حكم فتح مسطرة التسوية القضائية لا الديون اللاحقة لهذا الحكم."

6- احمد لفروجي: صعوبات المقاوله والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2000 ص 142.

7- وقد تفاعل القضاء مع هذه المادة في نفس الاتجاه، جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: "وحيث إنه ما دام من الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن الطاعنة فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 2011/03/28 والتي حولت إلى التصفية القضائية، فإن دين المستأنف عليه ينبغي حصره إلى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية مع إعمال مقتضيات المادة 659 الناصة على أن حكم فتح المسطرة يوقف سريان الفوائد القانونية والاتفاقية، وكذا كل فوائد التأخير، وكل زيادة، وهو ما يتعين معه الاعتداء لكشف الحساب الصادر عن المستأنف عليه والمحصور بتاريخ 2011/03/31 عن مبلغ 2.380.159.55 درهم دون كشف الحساب المحصور 2012/02/27 عن مبلغ 2.380.159.55 درهم المتضمن لاقطاعات وعمولات وفوائد عن نفس الرصيد المدين لاحقة على فتح مسطرة الأمر الذي يتعين معه تعديل الأمر المستأنف فيما به بخصوص هذا الشق. قرار رقم 4160 بتاريخ 2017/07/18 في الملف رقم 2017/8301/2144، أورده الأستاذ غلال فالي في كتابه مساطر صعوبات المقاوله، م. س، ص: 258.

كما مكنت المادة 695 من م.ت الكفلاء متضامين كانوا أم لا، أن يتمسكوا بمقتضيات وقف سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وفائدة التأخير وكل الزيادات. كما لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

ولا شك ان هذا المقتضى يتضمن حماية مهمة لطائفة الكفلاء في نظام صعوبات المقاوله فيما يعصف في الجهة المقابلة بحقوق الدائنين.

أما عن مدة سريان هذا الوقف فنصص المادة 693 من مدونة التجارة: "يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الإنقاذ أو الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية".

3.1: أسبقية الديون الناشئة بعد صدور حكم فتح المسطرة

حول المشرع المغربي بمقتضى المادة 590 من مدونة التجارة¹ حق الامتياز للديون الناشئة بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية على باقي الديون الأخرى ولو كانت هذه الديون مضمونة كوضعية البنك، هذا المقتضى سيؤثر لا محالة على مركز البنك بصفته دائنا مرتهنا قبل صدور الحكم بفتح المسطرة إذ أن حق الأسبقية سيفرغ الرهن الرسمي من أي محتوى، فمن الناحية الإجرائية أصبحت الديون العادية بعد فتح مسطرة التسوية القضائية ديونا تفضيلية تستوفى في تاريخ استحقاقها، بينما تصبح الديون الرهنية² ديونا عادية³.

1.4: منع أداء الديون السابقة لحكم فتح المسطرة

تنص المادة 690 من م.ت: "يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره...".

وقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: "... إن لجوء البنك إلى استيفاء دينه من حساب المقاوله بعد فتح مسطرة التسوية القضائية يشكل إضرارا غير مشروع يبرر تدخل قاضي المستعجلات".⁴

1- تنص المادة: "يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بإجبات سر هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاوله وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تاريخ استحقاقها. وفي حالة تعذر أدائها في تاريخ استحقاقها، فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم ال بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و 565 أعلاه. تؤدي الديون المشار إليها في الفقرة الأولى، عند تراحمها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل".

2- يدرج القانون رقم 98-10 المتعلق بتسديد الديون الرهنية في إطار تفعيل وسائل جديدة لمؤسسات المالية بالمواد الكفيلة بإعطاء قطاع القرض دينامية جديدة لتحريك الاقتصاد الوطني. قانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420/16 سبتمبر 1999) ص 2270.

3- للتوسع أكثر ينظر في ذلك: فريد بدري: الملكية العقارية كضمانة بنكية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون والمقاوله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، جامعة ابن زهر، سنة 2013، ص 181.

4- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 3577/2014، بتاريخ 27 دجنبر 2002، (غير منشور).

ولا يسري هذا المنع على أصحاب الديون اللاحقة لصدور الحكم القاضي بفتح المسطرة، الذين يستفيدون من امتياز المادة 590 من م.ت الشيء الذي يجعل من البنك الدائن المرهق في وضعية حرجية بالمقارنة مع الدائنين اللاحقين وإن كانوا عاديين.

2: محدودية رؤية المشرع لمركز المؤسسة البنكية

لا شك أن رهان المشرع المغربي من سنه لنظام صعوبات المقاوله هو إنقاذ المقاوله المتعثرة وتصحيح طريقها ومن خلالها انتعاش الاقتصاد الوطني وهي بدون شك سياسة معقنة ورؤية متميزة، إلا أنه تبين على أن هذا النظام لم يراع حقوق الدائنين وهم الفاعلين الأساسيين في نجاح أو فشل هذه المساطر ولعل أهمهم نجد المؤسسات البنكية موضوع هذا التحليل، ويتبين ذلك جليا من خلال انعدام خصوصيات تميز مركز البنك في هذا النظام، زد على ذلك خصوصية مفهوم الدين والضمان داخل هذا النظام.

إذ تبرز انعدام الخصوصية من خلال تحليل مواد القانون رقم 73.17 خصوصا لحالات المنع المذكورة سلفا والتي جاءت بصيغة الجمع ولم تراعى خصوصية المؤسسات البنكية الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات خصوصا أن الحديث يهم مؤسسة خاصة بالتمويل في ظروف صعبة تواجهها المقاوله الأمر الذي كان يستدعي نوع من التشجيع وتوفير ضمانات كافية تجعل البنك قادر على الانخراط في إنجاح هذه المساطر، خصوصا إذا علمنا أن حماية البنك هي حماية للأمن الاقتصادي الوطني والحال أن حماية الأبنك في حد ذاتها هي حماية غير مباشرة للمقاولات، بحيث لو تحقق وأن تخلف دور البنك في مساعدة المقاوله الخاضعة للصعوبات، فإنه مهما تدخل المشرع بنصوص قانونية ومهما بالغ في حماية المصالح المرتبطة بالمقاوله فإن هذه المساطر سيكون مصيرها الفشل بنسبة كبيرة لأننا لم نراع لمركز حساس في الحياة الاقتصادية ألا وهو البنك.

ذلك أن المشرع لم ينص في المادة 686 من م.ت على أي استثناء فيما يخص نطاق تطبيق قاعدة وقف المتابعات الفردية، بخلاف قانون الإفلاس، الذي كان مفعول وقف المتابعات الفردية يجري على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتيازات العامة الذين نشأت ديونهم قبل شهر الإفلاس، أما الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة والرهون الرسمية على العقارات فلا يطالهم هذا المبدأ.

كما يتميز نظام صعوبات المقاوله بخصوصية في مفهوم الدين وأيضا مفهوم الضمان، إذ تم التمييز بين الديون الناشئة قبل صدور الحكم بفتح المسطرة والديون الناشئة بعده، فمترلة الدين اللاحق يصبح أقوى من الدين السابق ولو كان الدين اللاحق ديناً عادياً بدون ضمانات، وبالتالي إفراز ضمانات قانونية جديدة خاصة بهذا النظام لا نجد لها في أي قانون آخر، الأمر الذي يؤثر سلباً على حقوق البنك إذا كان دينه قد نشأ قبل صدور الحكم.

أمام هذه العراقيل التي تواجه البنك فالأمر يستدعي إعادة النظر في الحماية المزعومة خصوصا إذا علمنا أن نظام صعوبات المقاولات لم يحقق نتائج إيجابية لحدود اللحظة ولعل من بين أسباب ذلك هذا التنظيم المحتشم الذي طال المؤسسات البنكية.

ب: تأثير نظام صعوبات المقاولات على مركز البنك بعد اختيار الحل

بعد الانتهاء من فترة إعداد الحل تملك المحكمة المختصة سلطة واسعة في تحديد مصير المقاولات واختيار الحل المناسب لوضعية المقاولات المتوقفة عن الدفع، وفي كل الحلول التي تراها المحكمة فإنها ستتمس بمركز البنك بدون شك، ولا يخلو الأمر من اعتماد أحد الحلين: يتمثل الحل الأول في التسوية القضائية للمقاولات في حالة وجود أمل لإنقاذها بحيث تكون المقاولات غير مختلة بشكل لا رجعة فيه، ويتمثل الحل الثاني في التصفية القضائية عندما تكون وضعية المقاولات مختلة بشكل لا رجعة فيه وانعدام الحلول والآمال لإنقاذها.²

1: وضعية البنك عند اختيار التسوية القضائية

إن اختيار التسوية القضائية للمقاولات مرتبط بتقديم هذه الأخيرة إمكانيات حقيقية للتسوية ولتصفية الخصوم، والتوفر عن آمال قوية من أجل تصحيح الطريق.³ ومعالجة صعوبات المقاولات عن طريق اعتماد مخطط التسوية القضائية يتم بالدرجة الأولى على اعتماد أحد المخططين، إما مخطط الاستمرارية والذي يهدف إلى الحفاظ على المقاولات واستمرارها بين يدي مالكيها الأصلي، أو مخطط التفويت الذي يتأسس على أساس نقل ملكية المقاولات من ذمة مالكيها وتفويتها للغير. وفي ضوء هذين المخططين، ستهم الدراسة المركز القانوني للبنك في ظل مخطط الاستمرارية، ثم وضعية البنك في ظل مخطط التفويت.

1.1: وضعية البنك عند اختيار مخطط الاستمرارية

أشارت الفقرة الثانية من المادة 630 من م.ت على بداية أداء الديون في إطار مخطط الاستمرارية وفق الآجال المتفق عليها مع الدائنين، والتي سبق للمحكمة أن قامت بالإشهاد عليها على أن يتم أول

1- تنص المادة 622 من م.ت: "تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاولات أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولات والمراقبين ومندوبي الأجراء."

2- كريم آيت بلا، استمرارية المقاولات في إطار التسوية القضائية على ضوء العمل القضائي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، سنة 2008، ص 125.

3- Fatoma THERA: "L'application et la réforme de l'acte uniforme de l'OHADA organisant les procédures collectives d'apurement du passif: thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, université de LYON et université Jean Moulin Lyon3 , le 6 décembre 2010 , p 467.

تسديد داخل سنة، ففي حالة قبول دين البنك فإن أدائه يتم وفق الآجال المتفق عليها بالمخطط، وبشكل دوري بحسب الفترات المحددة من طرف المحكمة، والتي قد تكون شهرية أو نصف سنوية¹.

وإذا كان المبدأ العام هو أداء ديون الدائنين في الآجال المحددة لذلك سلفاً، فإنه استثناء من ذلك يتم الأداء بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية² طبقاً لأحكام المادة 632 من م.ت، كما لم يرق المشرع بترتيب الدائنين في حالة بيع المال المثقل بضمانات أثناء مخطط الاستمرارية، غير أنه من المعلوم أن أصحاب الامتياز العام كالديون الضريبية وديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسبق الديون المضمونة بالرهن كمبدأ³، كما أن هذه الديون لا تؤدي إلا بعد الأداء للدائنين ذوي الامتياز الممتاز " الدائنين اللاحقين لفتح المسطرة " وهو ما يفرغ في الكثير من الأحيان هذا الامتياز محتواه⁴.

هذا ما جعل بعض الباحثين⁵ يصفون الضمانة التي نص عليها المشرع في حالة بيع الأصل التجاري المرهون، ضماناً وهمية، لأن الدائن المرهن لا يحصل من ثمن هذا البيع على أي شيء، مما يجعل مؤسسات الائتمان التي تقبل التعامل مع مالك الأصل التجاري وتقدم له قروضا مضمونة برهن على أصله التجاري تكون قد خاطرت بأموالها.

- 1- وذلك ما أقره حكم صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 28-04-2009، الذي ورد فيه: " وحيث إنه عملاً بمقتضيات المادة 598 من مدونة التجارة ارتأت المحكمة فرض آجال موحدة للأداء على جميع الدائنين وهو عشر سنوات من صدور هذا الحكم وحيث يتعين أداء أقساط المخطط بشكل دوري على رأس كل ثلاثة أشهر على أن يحل القسط الأول بتاريخ 18-10-2009 "حكم رقم 56، الصادر بتاريخ 28/04/2009، في الملف رقم 1073/10/2008، منشور بمجلة البحوث، عدد 10، 2011، ص 187.
- 2- ويقصد بالدائنين ذوي الأسبقية الدائنون الذين يستفيدون من حق الأولوية في الوفاء شريطة أن تكون ديونهم قد نشأت بعد صدور حكم التسوية القضائية وأن تكون نشأتها قانونية حتى تستفيد من مقتضيات المادة 590 من م.ت التي نصت على أن يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات. تنص المادة 590 من مدونة التجارة: " يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بمجاريات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المفاولة و ذلك خلال فترة إعداد الحل في تواريخ استحقاقها وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها. فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و 565 أعلاه. تؤدي الديون المشار إليها في الفقرة الأولى، عند تراجيحها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ".
- 3- هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، نصت على ذلك المادة 365 من م.ت: " يمارس امتياز الدائن المرهن على الأموال المثقلة بالأفضلية على الامتيازات الأخرى باستثناء: - امتياز المصاريف القضائية؛ - امتياز مصاريف المحافظة على الشيء؛ - الامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود. ويمارس على الخصوص تجاه كل دائن صاحب رهن رسمي وبالأفضلية على امتياز الخزينة وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصناديق القرض الفلاحي وامتياز بائع الأصل التجاري الذي يدخل المال المثقل في استغلاله وكذا امتياز الدائن المرهن على مجموع الأصل المذكور. غير أنه يجب على المنتفع من الرهن ليتمكن من الاحتجاج به تجاه كل من الدائن المرهن رهناً رسمياً وبائع الأصل التجاري والدائن المرهن على مجموع الأصل المذكور الذين سبق تقييدهم أن يبلغ هؤلاء الدائنين وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية نسخة من محرر المنشئ للرهن. ويجب إنجاز هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان، خلال الشهرين المواليين لإبرام الرهن ".
- 4- وعموماً في حالة بيع العقار يوزع الثمن أولاً على الدائنين الممتازين ثم الدائنين المضمونين عبر الامتياز العام للأجراء، وبعدها الدائنون الحاصلون على امتياز خاص أو رهن رسمي حسب أقدميتهم. للتوسع راجع:

Françoise PEROCHON et Régime BONHOMME : « Entreprises en difficultés instrument de paiement », ed L.G.D.J 1992 , p 339.

- 5- العربي الغرمول، حماية الدائن المرهن في الأصل التجاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكاد، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2000-2001، ص 342 .

2.1: وضعية البنك عند اختيار مخطط التفويت

لا تستفيد الضمانات في إطار مخطط التفويت من الامتيازات المخولة لها في إطار القواعد العامة إذ تتأثر بشكل واضح خاصة بعد الانتهاء من إجراءات التفويت خلال توزيع الثمن الناجم عن هذه العملية على الدائنين، تنص مقتضيات المادة 648 من م.ت: "تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، لكل ملك من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية."

يتبين أنه في حالة تفويت مال مثقل بضمانة فإنه يخصص حصة من ثمن البيع من لدن المحكمة لأداء ديون الدائنين الحاصلين على هذه الضمانات، وذلك حسب مرتبة كل واحد منهم، ونزولا عند وضعية البنك كدائن مرتقن وعند بيع المال موضوع الرهن فالمحكمة تخصص جزء من هذا المبلغ لأصحاب الأفضلية، وهو ما يتعارض مع خصائص الرهن الرسمي الذي ينصب على كامل المال وغير قابل للتجزئة.¹ وإذا كان الأصل في إطار القواعد العامة أن الضمانات العينية تخول للبنك ممارسة حق التتبع في يد أي شخص ينتقل إليه المال المرهون، فإن المشرع في إطار مخطط التفويت قيد هذا الحق، بحيث لا يحق للبنك ممارسة حق التتبع إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت، تنص المادة 649 من م.ت: "إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتفويت من التقييدات التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت". حيث يتعين على المفوت إليه وقبل الإقدام على أي تصرف في المال المفوت إخبار السنديك بذلك والذي يقوم بدوره بإخبار البنك إلى جانب باقي المستفيدين من حق التتبع.²

2: وضعية البنك عند اختيار التصفية القضائية

يمكن للمحكمة التجارية المفتوحة أمامها مسطرة معالجة صعوبات المقاول أن تأخذ بالتصفية القضائية للمقاول المعنية، وذلك عند استحالة التسوية القضائية للمقاول المتوقفة عن الدفع، الأمر الذي يؤدي إلى وضع حد لأنشطة المقاول.⁴ ففلسفة المشرع في معالجة صعوبات المقاول قد عرفت تغييرا جذريا، بحيث أصبحت التصفية القضائية حلا لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر العلاج، وذلك بهدف إنحاز الأصول وتصفية الخصوم، وتوزيع العائدات على الدائنين.⁶ ومن بين آثار التصفية نجد:

- 1- تنص المادة 166 من مدونة الحقوق العينية: "الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها".
- 2- تنص المادة 650 من مدونة التجارة: "في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقا بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع".
- 3- أحمد لفروحي: دور القضاء التجاري في بلورة الحل الكفيل بإنقاذ المقاول التي تعترضها صعوبات، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، أكتوبر 2007، عدد 13، ص: 37.
- 4- Mathieu BANAL : " Les effets de la nouvelle loi de sauvegarde des entreprises sur le comportement de crédit des banques", Mémoire de Majeure Finance, Mai 2006, p: 20
- 5- طارق البختي، دور القاضي المنتدب في مسطرة التصفية القضائية، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، يناير 2011، عدد 17-18، ص: 116.
- 6- عبد الرحيم الزكري، دور الدائنين في إعداد مخطط الاستمرارية، الندوة الجهوية الثامنة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان: صعوبات المقاول وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، طنجة -22-2 يونيو 2007، ص: 374.

- إمكانية التسليم القضائي للرهن: يعتبر التسليم القضائي للرهن تقنية تمكن البنك قبل تحقيق الرهن أو الشيء المحبوس قبل بيعه من طرف السنديك أن يطالب قضائيا بتمليكه هذا المال أو الشيء على سبيل الأداء أو بمعنى آخر مقابل استيفاء الدين.¹
- سقوط آجال الديون واسترداد المتابعات الفردية: فإذا كان المشرع فرض مجموعة من القيود على الدائنين بمجرد صدور الحكم بفتح المسطرة فإن صدور الحكم بالتصفية القضائية يؤدي إلى حلول آجال الديون المؤجلة واسترداد حق المتابعات الفردية.²

ثانياً: مركز البنك بين الحماية القانونية والإشكاليات القانونية

يلزم البنك بالانخراط في المساطر الجماعية إلى جانب باقي الدائنين حتى يتمكن من الحصول على دينه.³ حيث حاول المشرع التلطيف من قساوة قواعد مساطر صعوبات المقاولات وتوفير نوع من الحماية للمراكز بواسطة فتح باب التصريح بالدين كتصرف إلزامي للمحافظة على الحقوق وذلك في إطار سياق الوسائل المعتمدة في حصر خصوم المقاولات الخاضعة للمسطرة خلال إلزامهم بالتصريح بكل الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة على أن تخضع هذه الديون المصرح بها لمسطرة تحقيق الدين.⁴ وفي ضوء ذلك سيتم تتبع مركز البنك ومحاولات البحث في تجليات الحماية (أ) والقصور (ب) للمركز القانوني للبنك.

أ: تجليات حماية مركز البنك في مساطر صعوبات المقاولات

تظهر حماية مركز البنك في مساطر صعوبات المقاولات بالأساس بوجود التصريح بالدين ثم تحقيقها منعاً لكل عرقلة لوضعها كما سيتبين تواتراً.

1: التصريح بالدين

التصريح بالدين هو ذلك الطلب الذي بموجبه يعلن البنك عن رغبته في الحصول على دينه الذي بذمة المقاولات وفقاً لهذه المسطرة عن طريق المشاركة في توزيع الأموال الناتجة عن عمليات الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية،⁵ وهو بذلك طلب قضائي⁶ يهدف من خلاله الدائن إلى استيفاء دينه.⁷

1- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولات ومساطر معالجتها، الجزء الثالث، م.س، ص 126.

2- تنص المادة 660 من م.ت على أنه: "يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون المؤجلة".

3- أحمد لفروحي: وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولات، م.س، ص 312.

4- عبد الرحمان السباعي، وضعية الدائنين أصحاب الضمانات في مساطر معالجة صعوبات المقاولات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2007-2008، ص 24.

5- إسماعيل بوهمو، آليات حماية الدائنين في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، ص 334.

6- عبد الرحيم السلمي، التصريح بالدين في إطار مسطرة معالجة صعوبات المقاولات، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سنة 2005، العدد 5، ص 271.

7- Yves Guyon: droit des affaires , op cit , P244.

وبتصفح مقتضيات القانون رقم 73.17 يتبين أن المشرع سن مجموعة من التعديلات المهمة التي من شأنها توفير ضمانات للدائنين خلال أطوار مساطر صعوبات المقاولات والتي من بينها مسطرة التصريح بالدين كضمانة قوية يتوفر عليها البنك، وبالرجوع إلى مدونة التجارة فإنها لم تشر بشكل دقيق للتصريح بالدين، خلافا للقانون الفرنسي الذي ينص على أن التصريح يتم بواسطة مقال مكتوب يتضمن شكلية محددة بشكل دقيق.

إلا أن محكمة النقض سبق وقررت أن التصريح بالدين للسنديك لا يتطلب شكلية معينة من قبيل وضعه بكتابة الضبط¹، بل يمكن تصور قيام صاحب التصريح تسليمه مباشرة للسنديك، أو عن طريق عون قضائي أو توجيهه عبر البريد المضمون، وفي كل ذلك تخفيف على الدائنين، إلا أن القانون المحدث للمحاكم التجارية السابق الذكر كان له رأي آخر.²

وتعتبر آلية التصريح بالدين من أهم آليات تصفية الخصوم، فلا يتصور تحقيق الدين بدونها، فهي تعد عنصرا جوهريا في حصر خصوم وأصول المقاولات ضمانا لتوزيع الأصول توزيعا عادلا بين مختلف دائني المقاولات³. ولتحقيق الغاية من ذلك فقد رتب المشرع جزاء قاسيا نتيجة عدم التصريح بالدين وفق الآجال المحددة لذلك، تمثل في سقوط الدين مما يؤدي إلى اندثار الضمانات العينية تبعا لذلك.

تنص الفقرة الأولى من المادة 723 من م.ت: "عند عدم التصريح داخل الآجال المحددة في المادة 720 أعلاه، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم، وفي هذه الحالة لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات المالية لتاريخ طلبهم".

2: مسطرة تحقيق الدين

لا يكفي لضمان حق الدائنين ذوي الديون الناشئة قبل حكم فتح المسطرة مجرد التصريح بديونهم لدى السنديك، بل لابد أن يخضع كل دين مصرح به لمسطرة التحقيق لتحديد مدى إمكانية ضمان حقهم في توزيع أصول المقاولات المتبقية⁴.

1- قرار المجلس الأعلى عدد 228 المؤرخ بتاريخ 2005/03/16 في الملف عدد 04/1203 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و65 ص: 228. وفي نفس السياق ذهب القضاء إلى الاعتداد بالتصريح الشفوي المقدم من طرف الدائن، حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بنفاس ما يلي: "... حيث يتبين من خلال البحث المجري في الملف وإقرار السنديك نفسه أن الشركة المستأنفة صرحت بديونها لدى هذا الأخير داخل الأجل القانوني وأنه لم يسجل تصريحها لعدم تقديمه مكتوبا في مطبوع خاص. وحيث إنه باستثناء شرط الأجل، فإن المشرع لم يستلزم شكلا خاصا لتقديم التصريح بالدين، ومادامت المستأنفة قد صرحت شفويا بدينها مباشرة بعد إعلامها من طرف السنديك فإن هذا الأخير ملزم بتسجيل هذا الدين ضمن قائمة الدائنين".

2 - طبقا للمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، يعتبر التصريح بالدين طلبا قضائيا يجب أن يتم وفق طلب كتابي مرفوع وموقع من طرف محام.

3- أحمد شكري السباعي، "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولات ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، ص 213.

4- الغالي الغيلاني، المركز القانوني للدائنين في مسطرة التسوية القضائية، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، س.ج 2008-2009. ص 64.

إن مسطرة تحقيق الدين تلعب دورا بارزا في حماية حقوق البنك، والذي قام بالتصريح بدينه وفق الشكليات المتطلبة قانونا. على أن تمر مسطرة التحقيق بمرحلتين أساسيتين: تشكل المرحلة الأولى تحقيقا قبليا وتباشر أمام السنديك الذي يتولى عملية استلام التصريحات لإعداد قائمة بالديون المصرح بها والتي يضمونها اقتراحاته. أما المرحلة الثانية، فيقوم خلالها القاضي المنتدب بالسهر على عملية تحقيق الديون واتخاذ القرار برفض الدين أو قبوله.

وفي إطار صلاحياته المتعلقة بقبول الدين، يملك القاضي المنتدب قبول الدين أو رفضه كلياً أو جزئياً، وعادة ما يأتي مقرره على هذه الشاكلة إثر منازعة من رئيس المقولة أو السنديك، غير أنه يمكنه أن يبادر إلى مثل هذا الحل، ولو لم يكن الدين منازعا فيه من طرف السنديك.¹

ب: الإشكالات القانونية المرتبطة بمركز البنك في مساطر صعوبات المقولة

على الرغم من تلطيف القواعد القانونية تجاه مركز البنك كدائن مرتقن إلا أن الأمر لا يزال يطرح مجموعة من نقط القصور ومحدودية في الرؤية التشريعية لمركز البنك وسيتم تبيان ذلك من خلال الفقرات الموالية.

1: تعارض القوانين

تنص المادة 588 من م.ت: " لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي." وتنص المادة 593 من نفس المدونة " يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقولة لما فيه مصلحتها."

وبالمقارنة مع مقتضيات المواد من 503 إلى 525 من م.ت نلاحظ تناقض واضح وقع فيه المشرع، ولم يكن سهوا كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين² الذي يبقى رأيه محل نظر، فالمشرع وقع بين مصلحتين يصعب الاختيار بينهما فمن جهة أولى توجد المقولة التي تعتبر نواة الاقتصاد الوطني وفي الجهة المقابلة هناك المؤسسات البنكية أهم حلقة في الأمن الاقتصادي الوطني، وبالتالي نرى أن المشرع كان من الأولى إيضاح موقفه بشكل لا يدع مجالا للشك كما فعل المشرع المصري الذي غلب مصلحة البنك على مصلحة المقولة.

1- المهدي شبو، م.س، ص 509.

2 - مساطر صعوبات المقولة: الثغرات والعيوب، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية المختبر القانوني، تاريخ الاطلاع: 2023/08/07.

إن الحكم بتصفية المقاوله يكون سببا بمقتضاه يحق للبنك إقفال الحساب، على عكس تبني مخطط للتسوية الضامن لاستمرارية المقاوله، فليس هناك أي مبرر لإقفال الحساب بالاطلاع المفتوح باسمها لأن في ذلك تعارض مع مبدأ استمرارية الاستغلال،¹ وهو ما يعرض البنك لقيام مسؤوليته المدنية.²

كما تنص المادة 301 من م.ت: "... يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون". وهو ما يطرح عدة تساؤلات خصوصا حول مصير عقد الحساب البنكي بعد صدور الحكم بفتح التسوية القضائية، ما جعل أحد الباحثين يذهب، عن حق، إلى أن موقف المشرع المغربي من حالة التسوية القضائية وأثرها على الحساب البنكي يتسم بالتناقض وعدم الانسجام، ذلك أن المشرع قد سوى بين كل من مسطرة التسوية القضائية ومسطرة التصفية القضائية وذلك فيما يتعلق بالآثار التي يترتبها التوقف عن الدفع على الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع لإحدى هاتين المسطرتين.³

إننا أمام نظامين مختلفين يجب تغليب نظام معين على حساب الآخر فإذا غلبنا نظام صعوبات المقاوله، تشدد البنك على شروط الحساب لأنه لا يأمن خضوع زبونه لمسطرة المعالجة مع ما يترتب عن هذه المسطرة من قواعد خاصة تخرج عن المألوف وإذا تم تغليب نظام الحساب بالاطلاع نضرب بذلك الغاية التي استهدفها المشرع من سن مسطرة المعالجة والمتمثلة في استمرارية المقاوله.

2: قصور جمعية الدائنين

نظم المشرع جمعية الدائنين بمقتضى المواد من 606 إلى 621 من م.ت وتعرف جمعية الدائنين بأنها: هيئة تضم في عضويتها كافة الدائنين في مسطرة التسوية القضائية، و تتداول بشأن مجموعة من النقاط التي لها علاقة بوضعية المقاوله وسير المسطرة وفق شروط خاصة تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين كافة الدائنين، كما يتعين على المحكمة مراعاة نتائج المداولات عند بنتها في المسطرة. وبذلك تختلف جمعية الدائنين، التي تعتبر من المستجدات الرئيسية للقانون رقم 73.17، عن كتلة الدائنين في النظام القديم في العديد من المجالات، أهمها الأهداف التي كانت تميز كتلة الدائنين في النظام الملغى، حيث كانت تنشأ

1 - وهو ما يتعارض مع المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين إن كانت تقتضي استمرار نشاط المقاوله خلال فترة التصفية. للتوسع راجع: محمد بجرجي: المركز القانوني للمؤسسة البنكية خلال فترة إعداد الحل، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، عدد خاص بمساطر صعوبات المقاوله، سنة 2018 ص 88.

2- اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء أن البنك مسؤول عن إهمائه لفتح الاعتماد وذلك على اعتبار أن المؤسسة البنكية "التجاري وفا بنك" أقدمت على الإنهاء المفاجئ لعقد فتح الاعتماد رغم كون وضعية المقاوله لازالت قابلة للإصلاح وأنه مادام فتح في مواجهتها مسطرة التسوية القضائية، إلا وأنها ممكن إنقاذها، فاعتبرت المحكمة أن العناصر الثلاث لقيام المسؤولية البنكية متوفرة وهي الخطأ في لإنهاء المفاجئ لعقد فتح الاعتماد، الضرر هو ما لحق المقاوله من أضرار نتيجة إنهاء عقد فتح الاعتماد، والعلاقة والسببية إذ أن الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر. قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 10633/06 بتاريخ 2006/10/02 ملف رقم: 6274/17/2004. أورده: محمد بجرجي: المركز القانوني للمؤسسة البنكية خلال فترة إعداد الحل، م.س، ص 90.

3 -احمد الفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 150.

لهذه الأخيرة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء أو الدائنين المكونين لها، و كانت لها بذلك أصول ولها خصوم في إطار المعاملات التي حول لها القانون القيام بها.

تنص المادة 606 من م.ت: "تشكل جمعية للدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقالة خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة وعشرين (25) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة."

يستفاد من هذه المادة أن تشكيل الجمعية يكون قاصرا على الحالة التي يتم فيها الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية، وذلك دون باقي المساطر التي من الممكن أن تستفيد منها المقالة، ويذهب أحد الباحثين¹ إلى أن هذا التنظيم يبدو منطقيا على اعتبار أن مجال تدخل هذه الجمعية يقتصر على البت في بعض المشاريع المتعلقة بالأساس باستمرارية المقالة بهدف إشراك الدائنين في الحلول المتعلقة باستمرارية المقالة، بحيث تكون موافقتها لإلزامية بخصوص مخطط التسوية لاستمرارية، وهو رأي يبقى محل نظر على اعتبار أن إشراك الدائنين هو أمر ضروري في كل المساطر وليس فقط في مسطرة التسوية الأمر الذي لا يوفر الحماية اللازمة للدائنين ناهيك عن الشروط التعجيزية التي تتعلق بالمقالة² المعنيين دائنيها بهذا الإجراء خصوصا لدائن يمتاز بمجموعة من الخصوصيات كالبنك.

وبالتالي يجب إعادة النظر في هذا التنظيم المحتشم لهذه الجمعية، وذلك بإلغاء الشروط التعجيزية المطلوبة لتشكيلها في مسطرة التسوية، بل جعلها كأثر مترتب عن فتح جميع المساطر القضائية، وذلك من خلال إشراكها في إعداد الحل عن طريق مشاركة فعلية وليس فقط تقريرها في بعض المسائل الشكلية، أو استشارها في مسائل أخرى ثانوية، والنص صراحة على أحقية الدائن أو جمعية الدائنين في المطالبة بتعديل مخطط الإنقاذ أو التسوية.

3: إشكالية التفويت القضائي للعقود

خلال عملية التفويت "عند اختيار مخطط التفويت" تقوم المحكمة بتفويت العديد من العقود حينما تراها ضرورية للحفاظ على نشاط المقالة، والتي يجب تنفيذها وفق الشروط التي كانت سارية يوم افتتاح المسطرة، وهذا ما يطرح التساؤل حول مصير الضمانة البنكية المرتبطة بالعقد الأصلي، فهل يتم تفويتها هي الأخرى مع العقود المفوتة؟

1- علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقالة، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019، ص 265.

2 ... في حق كل مقالة خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة وعشرين (25) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة

تنص المادة 638 من مدونة التجارة على أنه: "تحدد المحكمة عقود الائتمان التجاري أو عقود الكراء أو التوريد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاول بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاول التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها."¹

ويرى أحد الفقهاء² أن الضمانات وبحكم طابعها التبعية للعقد الأصلي الذي تضمنه فإنها مشمولة بالتفويت القضائي، وتبرير ذلك هو أن العقد الرئيسي يعتبر دعامة للدين، فتتبعه الضمانات المقرنة به، وذلك حسب ما يستفاد من مضمون المادة 638 من مدونة التجارة، التي توجب تنفيذ العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، هذا علاوة على أن الضمانات لم يتم إنشاؤها ومنحها إلا بسبب الدين الأصلي، لذلك فمن المنطقي أن تنتقل عند تفويت العقد كما أن القواعد العامة تؤكد ذلك، حيث ينص الفصل 200 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "حالة الحق تشمل توابعه المتممة له".

وهو ما يفتح القوس حول الشرط الذي يشترطه البنك حول عدم تفويت الضمان الخاص به والذي غالبا ما يكون في شكل رهن رسمي، نستحضر داخل هذا النقاش جواب السيد المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية عن استشارة من السيد الأمين العام للحكومة تتعلق بشرط منع التفويت والرهن المضمن بعقود الرهن الرسمية المبرمة لفائدة المؤسسات البنكية، وقد جاء في الفقرة الأخيرة من رسالة الرد: "إن السادة المحافظين على الأملاك العقارية دأبوا على الاستجابة لطلبات تقييد عقود الرهن الرسمية المتضمنة لشروط منع التفويت والرهن والكراء وذلك بنظر غياب نص قانوني صريح يمنع ذلك."³ الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات التفويت المنصوص عنها في نظام مساطر صعوبات المقاول ويطرح إشكالات عملية عميقة.

1 - تمتع المادة: "تحدد المحكمة عقود الائتمان التجاري أو عقود الكراء أو التوريد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاول بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاول التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها. يكون الحكم الذي يحدد المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود. يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني". للتوسع راجع: جمال بوصوي، مصير عقد الكراء التجاري في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاول، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، سنة 2014، العدد الأول.

2- محمد العروصي: مصير العقود جارية التنفيذ بعد فتح مسطرة التسوية القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 2005، ص 251.

3 - استشارة من السيد الأمين العام للحكومة تتعلق بشرط منع التفويت والرهن المضمن بعقود الرهن الرسمية المبرمة لفائدة المؤسسات البنكية، رقم 001130 لسنة 2019.

خاتمة:

يتبين أن قواعد معالجة صعوبات المقاوله قد أثرت بشكل واضح على فعالية الضمانات العينية خاصة خلال تحقيقها، وأفرغت الرهن الرسمي من محتواه في غياب تام لأي خصوصية تميز البنك داخل هذا النظام، والتي قد تمت المحاولة على امتداد هذه الدراسة رصد مجموعة من الإشكالات الجوهرية التي أثرت على مركز البنك بشكل واضح.

فخلال سريان المسطرة القضائية، تبين توزع واضح في مركز البنك الدائن المرهن، خصوصا مع إقرار المشرع لمجموعة من الموانع القانونية نتج عنها تعطيل في تحقيق هذه الضمانات من خلال صرامة قاعدة وقف المتابعات الفردية والمنع الذي يطال أداء الديون السابقة، زد على ذلك منطق التفضيل الذي تم إتباعه في هذه المساطر؛ إذ تم التمييز بين الدائنين السابقين لفتح مسطرة المصالحة أو الإنقاذ أو التسوية القضائية، وبين الدائنين اللاحقين، بغض النظر عن طبيعة الديون وحجم الضمانات، كما أن التنظيم المحتشم لجمعية الدائنين لا يتناسب مع تطلعات الدائنين في هذه المرحلة الحساسة.

وإذا كانت المؤسسات البنكية هي الممولة الرئيسية للمقاوله، فالمشرع لم يخصص لها حماية تميزها عن باقي الدائنين، والحال أن حماية الأبنك هي حماية غير مباشرة للمقاولات كذلك، بحيث لو تخلفت الأبنك عن تمويل المقاوله الخاضعة للصعوبات، فإنه مهما تدخل المشرع بنصوص قانونية سيكون من الصعب تحقيق النجاعة المطلوبة لذلك وجب أخذ الموضوع على محمل الجد وإيجاد حلول منطقية قادرة على تشجيع البنك في الانخراط البناء في هذه المساطر كما فعل التشريع المصري.

لائحة منابع المقال

أولاً: لائحة منابع المقال باللغة العربية

1. مصادر المقال:

❖ النصوص القانونية:

- ظهير شريف بمثابة قانون، رقم 1.93.345، الصادر في 22 ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتميم قانون الالتزامات والعقود والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4222، بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص: 1832.
- الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص: 5587.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2995 بتاريخ 21 ذو الحجة 1332 (23 نوفمبر 2311)، ص 2212.
- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).
- القانون رقم 73.17 قام بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص: 2325.
- القانون رقم 98-10 المتعلق بتسديد الديون الرهنية في إطار تفعيل وسائل جديدة لمؤسسات المالية بالمواد الكفيلة بإعطاء قطاع القرض دينامية جديدة لتحريك الاقتصاد الوطني. قانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) ص 2270.
- قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.95 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 (15 ماي 1997)، ص: 1141.

2.مراجع المقال❖المراجع العامة:

- عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر والأخير، في التأمينات الشخصية والعينية، دون ذكر الطبعة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1969.
- عبد العالي دقوقي: التنظيم القانوني للحق العيني في ضوء مدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد بسطات، 2021.
- احمد شكري السباعي: الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المفاولة ومساطر معالجتها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2000.
- احمد لفروجي: التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المفاولة، سلسلة دراسات قانونية معمقة، العدد الأول.
- احمد لفروجي: صعوبات المفاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2000.
- علال فالي: مساطر معالجة صعوبات المفاولة، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019.

❖المراجع الخاصة:✓الكتب المتخصصة:

- يوسف افريل: الرهن الرسمي العقاري (ضمانة بنكية للدائن المرتهن)، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2011.
- العربي محمد مباد: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دون ذكر طبعة، دار السلام للنشر والطبع والتوزيع، الرباط، 2021.
- الفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى.
- كريمة آيت هلا: استمرارية المفاولة في إطار التسوية القضائية على ضوء العمل القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2008.

✓الأبحاث الجامعية:✚الاطروحات

- العربي الغرمول: حماية الدائن المرتهن في الأصل التجاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2000-2001.

• محمد العروصي: مصير العقود جارية التنفيذ في تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 2005.

الرسائل الجامعية

• محمد زيدان: تأثير مساطر صعوبات المقاول على الضمانات البنكية- الكفالة نموذجاً- رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2009-2010.

• فريد بدري: الملكية العقارية كضمانة بنكية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون والمقولة، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، سنة 2013.

• عبد الرحمان السباعي: وضعية الدائنين أصحاب الضمانات في مساطر معالجة صعوبات المقاول، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2007-2008.

3. المقالات:

• اسماعيل بوهومو: اليات حماية الدائنين في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني.

• المهدي شيو: لماذا تبني المشرع المغربي نظام صعوبات المقاول؟ مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، غشت 2001، العدد 89.

• أحمد القادري ومحمد آيت موح: إشكالات وقف المتابعات الفردية في نظام صعوبات المقاول، موضوع مداخلة في الندوة الجهوية الثامنة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان: صعوبات المقاول وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، طنجة، أيام 21-22 يونيو 2007.

• احمد لفروجي: دور القضاء التجاري في بلورة الحل الكفيل بإنقاذ المقاول التي تعترضها صعوبات، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، أكتوبر 2007، عدد 13.

• جمال بوصواي: مصير عقد الكراء التجاري في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاول، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، سنة 2014، العدد الأول.

• عبد الوهاب الميريني: بعض مظاهر تمرد مدونة التجارة على قانون ل ع، مداخلة ألقىت بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي، تحت موضوع التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطابع الرباط، يومي 8 و 9 ماي 2013.

• عبد الرحيم الزكري: دور الدائنين في إعداد مخطط الاستمرارية، الندوة الجهوية الثامنة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان: صعوبات المقاول وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، طنجة -22-2 يونيو 2007.

• عبد السلام الوهابي: مسطرة التصريح بالديون، مداخلة في الندوة الجهوية الثامنة، احتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، سنة 2007.

● عبد الرحيم السلماني: التصريح بالديون في إطار مسطرة معالجة صعوبات المقاول، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سنة 2005، العدد 5.

● عمر السكتاني: نظام التعاقد بين ثوابت النظرية العامة للالتزامات ومتغيرات قانون صعوبات المقاول، دراسة تحليلية في ضوء تطور التشريع ومواقف الفقه وأحكام القضاء، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمانة الرباط، سنة 2016، العدد 6.

● محمد الكشبور: مفهوم التوقف عن الدفع، مجلة المنتدى، يوليو 2002، العدد الثالث.

● طارق البختي: دور القاضي المنتدب في مسطرة التصفية القضائية، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، يناير 2011، عدد 17-18.

ثانيا: منابع المقال باللغة الفرنسية:

H.L.J. MAZEAUD: "Leçons de droit civil, premier volume, sûreté publicité foncière", éditions Montchrestien, Paris, 1977.

Koffi Maury AGBENOTO: «Le cautionnement à l'épreuve des procédures collectives», cotutelle de thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit privé, Université du Maine LEMANCE-France et Université de Lome LOME-TOGO, le 28 novembre 2008.

Fatoma THERA: "L'application et la réforme de l'acte uniforme de l'OHADA organisant les procédures collectives d'apurement du passif", thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, université de LYON et université Jean Moulin Lyon3, le 6 décembre 2010.

Françoise PEROCHON et Régime BONHOMME: «Entreprises en difficultés instrument de paiement», ed L.G.D.J 1992.

Mathieu BANAL: " Les effets de la nouvelle loi de sauvegarde des entreprises sur le comportement de crédit des banques", Mémoire de Majeure Finance , Mai 2006.